

قرار

رقم ٢٠٠٨/٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٥/١١ بشأن القواعد

الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٤/٥٢ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/١١ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم
التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى البند (٦) من المادة (١) من القرار رقم ٢٠٠٥/١١ المشار
إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإستثناء من أحكام هذا البند في
الحالات التي يقدرها " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٣ ابريل ٢٠٠٨م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٢)

الصادرة في ٢٠٠٨/٥/٣م